

# اختلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام

باب: ذوي الأرحام ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب والسيام وقد أتى في إرثهم خلاف للعلماء وهم أصحاب أربعة كولد البنات وساقط الأجداد والجذات وولد الأخ وكالعمات وكبنات العم والخالات وفيه مذهبان ذا النهاية والراجح التنزيل لا القرابة باب: ميراث المفقود والختن المشكل والحمل وكل مفقود وختن أشكلاً وحمل اليقين فيه عملاً بباب "ميراث الغرقى ونحوهم" وإن يمت جمع بشيء كالغرق ولم يكن يعلم عين من سبق فلا تورث بعضهم من بعض وبالتراث لسواهم فاذاً ما أوردته كفاية لطالب الفن وذى العناية وقد عدت أبياتها إثنتي عشر مع مئة مثل قلائد الدرر والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام على النبي المصطفى المختار والله وصحبه الأبرار السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مما وقع الخلاف فيه من المسائل: إرث ذوي الأرحام . لم يورثهم كثير من العلماء كالشافعية، وورثهم الإمام أحمد إذا لم يوجد غيرهم. وذلك لأنهم أولى من بيت المال، وأولى من المولى المعتقد، أو ذريته وورثته؛ ولأنه قد جاء ذكرهم من حيث الإجمال في قول الله تعالى في آخر الأنفال: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ } وكذا جاءت هذه الجملة في سورة الأحزاب: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }، وإذا كان بعضهم أولى ببعض فمن باب الأولوية تقديمهم بمال قريبهم، كما أن عليه أن يصليهم؛ لقول الله تعالى: { وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي نَسَاءُ لَوْنَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ } أي: . وهو بلا شك لهم قرابة يدركون بها؛ ولأن بعضهم قد تجب نفقة مثل: أولاد البنات، تجب نفقتهم على جدهم - أبي الأم - إذا افقرها؛ لأنهم قد ينفقون - أيضًا - على جدهم إذا كان فقيراً، يلزمهم أن ينفقوا عليه، ولا تحل لهم زكاته، ولا يحل له أن يدفع زكاته إليهم؛ بل ينفق عليهم من ماله؛ لأنهم قد يكونون من الأصول ومن الفروع، ولو كانوا غير وارثين. وقد ورد الوعيد في قطبيعتهم، في إنتم من قطع الرحم ، كقوله تعالى: { وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } { وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ } أي: من القراءات، يقطعون أرجامهم، وكذلك قوله تعالى: { فَهَلْ عَسِيْنَمْ إِنْ تَوَيْسِنَمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أَوْ إِنَّكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ } والأحاديث كثيرة في الأمر بصلة الرحم، والأمر بالإحسان إلى الأقارب، وما أشبه ذلك، وكذلك التحذير من قطبيعة الأرحام. لا شك أن ذلك كله مما بين أنهم أولى بالأموال التي تركها قريبهم، فلهم حق عليه في الحياة، فكذلك بعد الموت إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم. لا شك أنه يقدم عليهم العصبة؛ ولو كانوا بعيدين؛ ولو كان ابن ابن عم، أو ابن ابن عم أبو، أو عم جد، أو جد جد؛ فإنه من العصبة الذين يقول - صلى الله عليه وسلم - { فَلَا لَوْرِي رَجُلٌ ذَكَرٌ } فالعصبة يرثون بالتعصيب، ويأخذون ما بقي؛ ولكن قد يوجد من ليس له عصبة، فإذا وجد من ليس له عصبة وله أصحاب فروض فإنهما - أيضًا - يقدمون؛ بحيث أن صاحب الفرض يأخذ المال كله فرضاً ورداً؛ حتى ولو كان فرضه السادس كالأخ لأم والجدة يعطي المال كله فرضاً ورداً، وكذا الزوج أو الزوجة على أحد الأقوال أنه - أيضًا - يأخذ المال فرضاً ورداً؛ ولكن كثير من العلماء قالوا: لا يرد على الزوجين؛ وذلك لأنهما - غالباً - من الأجانب، وإذا كان كذلك فقد يعدمون كلهم، ويكون هناك ذوو أرحام، فالقول بتوريثهم هو أقوى الأقوال؛ لقرباتهم.